جريمة الإبادة الجماعية في غزة من منظور القانون الدولي: (دراسة تحليلية)

The Crime of Genocide in Gaza from the Perspective of International Law (An Analytical Study)

د. خديجة عبد الله فتوح حسن

مستشارة بالنيابة الإدارية، (جمهورية مصر العربية)

dr.k.fotouh@gmail.com

ORCID: https://orcid.org/0009-0004-9986-1245

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.2.2026374

تاريخ الاستلام: 26-02-2026 تاريخ المراجعة: 25-03-2026 تاريخ القبول: 31-03-2026

الملخص

دأبت إسرائيل على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني منذ العام 1948 بالقتل المخطط له مسبقًا تارة والتهجير القسري لآلاف الفلسطينيين من أرضهم تارة أخرى، وقد زادت وتيرة تلك الأفعال من جانب إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ عدوانها على القطاع في السابع من أكتوبر 2023 وحتى تسطير هذه الدراسة في فبراير 2026، فأردت من خلال هذه الدراسة حث العالم للضغط على إسرائيل لوقف عدوانها على قطاع غزة والسعي لمساءلة إسرائيل وقادتها عن تلك الجريمة الدولية بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وذلك ببيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، والتعريف بأركان تلك الجريمة الدولية خاصة الركن المادي والركن المعنوي وفق بنود تلك الاتفاقية وذلك النظام؛ حيث تقوم تلك الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وفق بنود الاتفاقية والنظام المذكورين بارتكاب أي من الأفعال الواردة في البند الثاني من الاتفاقية، والتي أعاد فحواها البند السادس من نظام روما الأساسي للعام 1998 بقصد إهلاك جماعة عرقية- أو قومية أو إثنية أو دينية إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، وقد تأكد من الدراسة ارتكاب إسرائيل لتلك الجريمة بركنيها المادي والمعنوي من خلال عدوانها على قطاع غزة؛ ما استوجب مساءلة إسرائيل كدولة أمام محكمة العدل الدولية من خلال الدعوى التي أقامتها جمهورية جنوب أفريقيا، وانضم إليها العديد من دول العالم، كذلك صدرت مذكرات اعتقال بحق قادة إسرائيل من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية؛ لاتهام كل من رئيس وزراء إسرائيل نتنياهو ووزير دفاعها السابق جالانت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة، ولم يكن خلو مذكرات الاعتقال من الإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية إلا لصعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص اللازم

توفره لتلك الجريمة، ونأمل أن يتأكد وجود ذلك القصد الخاص حال صدور حكم في موضوع دعوى الإبادة المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، المحاكم الدولية، الاتفاقيات الدولية، مذكرات الاعتقال، الانتهاكات الإسرائيلية.

Abstract

Israel has been committing genocide against the Palestinian people since 1948, sometimes through premeditated murdering and other times through the forced displacement of thousands of Palestinians from their land. The pace of these actions by Israel against the Palestinian people in the Gaza Strip has increased since the Israeli aggression against the Strip on October 7, 2023, until the inscription of this research in February 2026. Through this research, I aim to urge the world to pressure Israel to halt its aggression against the Gaza Strip and to hold Israel and its leaders accountable for this international crime against the Palestinian people in Gaza.

This will be achieved by clarifying the concept of the crime of genocide from the perspective of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948, as well as the Rome Statute of the International Criminal Court of 1998, and by defining the elements of this international crime, especially the material and moral elements, in accordance with the provisions of that Convention and that Statute. This crime, with its material and moral elements, is committed according to the provisions of the aforementioned Convention and Statute by committing any of the acts mentioned in Article 2 of the Convention, the content of which was reiterated in Article 6 of the Rome Statute of 1998, with the intent of exterminating, in whole or in part, a racial, national, ethnic, or religious group.

The investigation has confirmed that Israel committed this crime, both in its material and moral aspects, through its aggression against the Gaza Strip, which necessitated holding Israel accountable as a state before the International Court of Justice through the lawsuit filed by the Republic of South Africa, which was joined by many countries of the world. Arrest warrants were also issued against Israeli leaders by the Pre-Trial Chamber of the International Criminal Court, accusing both Israeli Prime Minister Netanyahu and former Defense Minister GALLANT of committing war crimes and crimes against humanity in Gaza. The reason the arrest warrants did not explicitly mention the crime of genocide is the difficulty in proving the specific intent required for that crime

Keywords: genocide, international courts, international agreements, arrest warrants, Israeli infringements.

المقدمة

يقول "مايكل هولي إيجل" وهو أحد نشطاء الهنود الحمر في أميركا واصفًا الإبادة الجماعية التي تعرض لها بنو جنسه على أيدي الغزاة الأوربيين في الماضي، ويتعرض لها شعب فلسطين حاليًا على أيدي الاحتلال الصهيوني "إن تاريخنا مكتوب بالحبر الأبيض" وإن أول ما يفعله المنتصر هو محو تاريخ المهزومين، ويا الله، ما أغزر دموعهم فوق دماء ضحاياهم، وما أسهل أن يسرقوا وجودهم من ضمير الأرض، هذه واحدة من الإبادات الكثيرة التي يواجهها الفلسطينيون، إن جلادنا المقدس واحد".[1]

وهذه الكلمة الموجزة تلخص مفهوم جريمة الإبادة الجماعية؛ بل وأركانها، إذ لا تخرج تلك الجريمة عن هدفها التخلص من السكان الأصليين لإقليم ما، بالقتل أو التهجير أو غير ذلك من الوسائل بنية تدميرهم تدميرًا كليًا أو جزئيًا، والاستيطان والاستيلاء على ذلك الإقليم، وإقامة كيان لمرتكبي تلك الجريمة عليه؛ ولعل ما أقدمت عليه إسرائيل من عدوان على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر في العام 2023 هو مثال صارخ لجريمة الإبادة الجماعية، حيث ارتكبت إسرائيل منذ ذلك التاريخ الأفعال المادية كافة للإبادة ضد سكان القطاع؛ لهدف إهلاكهم كليًا أو جزئيًا كجماعة إثنية وقومية، من ذلك قتل أعضاء من تلك الجماعة باستهداف المدنيين على نطاق واسع لا سيما الأطفال والنساء، وإلحاق الضرر الجسدي والنفسي الجسيم بهم وإخضاعهم لظروف معيشية بالغة الصعوبة لهدف تدميرهم، ومن ذلك تدمير البنية التحتية من آبار المياه ومحطات الكهرباء والمشافي، ومنع دخول المساعدات الإنسانية، كل ذلك مع توفر النية المبيتة والتخطيط المسبق لإهلاك سكان القطاع، تلك النية الثابتة من تصريحات قادة إسرائيل بالحض على قتل سكان القطاع؛ بل وأخذهم كدروع بشرية في أثناء العدوان، والنظر إليهم كحيوانات بشرية يتعين التخلص منهم،[2] وقد ثبت أن القوات العسكرية الإسرائيلية على الأرض تنفذ أوامر وتوجيهات معلنة من القيادة السياسية والعسكرية ما يحوّل التصريحات من مجرد خطاب سياسي إلى دليل جنائي على توفر القصد الخاص للإبادة الجماعية.[3]

---

[1]. المصدر: تقرير أعده الكاتب محمد العاصي، نشر في قسم ميدان على الجزيرة نت في العام 2018 والتحديث بتاريخ 2022/10/29.

[2]. راجع: تقرير المفوضة الأممية لحقوق الإنسان لفلسطين والتابعة للأمم المتحدة فرانشيسكا البانيز– رمز الوثيقة الأممية A/HRC/55/73 بتاريخ 2024/3/25.

[3]. راجع: تقرير مؤسسة الحق– رام الله فلسطين بشأن الإبادة الجماعية في غزة– صادر في أكتوبر 2024 المصدر: www.Alhaq.org.

ومن ثم فإن عدوان إسرائيل على قطاع غزة منذ أكتوبر 2023 وحتى فبراير 2026 – وهو النطاق الزمني لهذه الدراسة– يشكل بحق قيام قادة إسرائيل بجريمة الإبادة الجماعية؛ ما يستوجب مساءلتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤل المهم حول مدى انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية في الاعتداء الإسرائيلي على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 على نحو يستوجب مساءلة قادة إسرائيل عن تلك الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويتفرع عن هذا التساؤل المهم أسئلة فرعية أهمها:

1. ما هو مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية منع الإبادة للعام 1948؟
2. ما هي أركان تلك الجريمة وكيفية إثبات ركنها المعنوي ذي الطبيعة الخاصة؟
3. ما هو وجه التشابه والاختلاف بين تعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقية وتعريفها وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
4. ما هي الإجراءات التي اتخذتها الجنائية الدولية ضد قادة إسرائيل ومدى ارتباطها بجريمة الإبادة الجماعية؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على جريمة الإبادة الجماعية وتؤكد بالوثائق توفر أركان تلك الجريمة فيما ترتكبه إسرائيل من عدوان ضد سكان القطاع؛ الأمر الذي يستوجب مساءلة قادة إسرائيل عن تلك الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تملك وفق نظامها الأساسي محاكمة قادة إسرائيل عن تلك الجريمة، خاصة وأن الوثائق التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة تؤكد توفر الركن المعنوي بشقيه العام والخاص، فضلًا عن الركن المادي لتلك الجريمة بصوره المتعددة فيما ترتكبه إسرائيل من عدوان على قطاع غزة.

أهداف البحث

من الطبيعي أن تكون أهداف هذه الدراسة نابعة من أهميتها، والتي سلف بيانها بأنها تتجلى في التأكيد على انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وبناءً على ذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى إلزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 بتنفيذ ما تعهدت به تلك الدول بموجب المادة الأولى من تلك الاتفاقية "بمنع تلك الجريمة

والمعاقبة عليها".[4] وهذا التعهد يلزم الدول الأطراف بالتدخل لمنع استمرار العدوان الإسرائيلي على القطاع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 1/14 من نظام روما الأساسي،[5] علمًا بأن التقاعس عن تنفيذ هذا التعهد يعرض تلك الدول للمساءلة الدولية طبقًا لما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك.[6]

منهج البحث

اعتمد هذه البحث على منهجين، هما:

أولاً: المنهج التحليلي: وهو المنهج القائم على تحليل بنود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للعام 1948 وبنود نظام روما الأساسي والمقارنة بينهما فيما يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية وأركانها للوقوف على أوجه التشابه والتباين بينهما، وكذلك تحليل بنود التقارير الدولية والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان بشأن توفر أركان جريمة الإبادة الجماعية في الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة.

ثانياً: المنهج التطبيقي العملي: والذي يعتمد على الاستئناس بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدولي ممثلًا في محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة بيوغسلافيا سابقًا ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق المبادئ التي أقرتها تلك الأحكام على الحالة الفلسطينية.

---

[4]. راجع المادة الأولى من اتفاقية العام 1948 المصدر: https://Treaties.un.org.

[5]. راجع المادة 1/14 من نظام روما الأساسي– المصدر السابق.

[6]. راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية البوسنة والهرسك.

المصدر: www.icj-cij.org-26 February 2007.

خطة البحث

وتم تناول موضوع هذه الدراسة من خلال ثلاثة مباحث، تليها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية والعقوبات المقررة لها وفق اتفاقية المنع والمعاقبة للعام 1948 ونظام روما الأساسي للعام 1998.

المطلب الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية منع الإبادة للعام 1948ونظام روما الأساسي للعام 1998.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية العام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: مدى توفر أركان جريمة الإبادة الجماعية على العدوان الإسرائيلي على غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى فبراير 2026 والإجراءات المتخذة ضد إسرائيل وقادتها بشأن تلك الجريمة.

المطلب الأول: مدى توفر أركان جريمة الإبادة الجماعية بحق العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى فبراير 2026.

المطلب الثاني: الإجراءات التي اتخذت ضد إسرائيل لارتكابها جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة أمام القضاء الدولي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور الاتفاقيات الدولية

تتمثل الاتفاقيات الدولية التي نصت على تجريم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، وهما يشكلان معًا أهم أسانيد هذه الدراسة؛ لذا كان من الضروري الوقوف على مفهوم تلك الجريمة من خلال منظورهما؛ وعليه فإن هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين، خصص **أولهما** لبيان مفهوم تلك الجريمة وفق اتفاقية المنع والمعاقبة للعام 1948. **والثاني** للوقوف على ذلك المفهوم وفق نظام روما الأساسي للعام 1998.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور اتفاقية

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948[7]

لا بد من الوقوف أولًا على تعريف الفقه الجنائي الدولي لتلك الجريمة، وذلك في فرع أول، ثم التطرق في فرع ثانٍ إلى التعريف القانوني لتلك الجريمة ذات الصبغة الجنائية الدولية من خلال بنود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

تعد الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم ذات الصبغة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من قدم هذه الجريمة والتي ترجع في رأي الباحث إلى بدء الخليقة حيث قتل قابيل أخاه هابيل، إلا أن مسمى هذه الجريمة لم يظهر في المجال القانوني الدولي، أو المحلي إلا على يد رافائيل ليمكن (Raphael Lemkin) المحامي البولندي الذي صاغ مصطلح "الإبادة الجماعية" (Genocide) في العام 1944 وقد استعمل ليمكن مصطلح الإبادة الجماعية في كتابه (حكم المحور في أوروبا المحتلة) حيث **عرف الإبادة الجماعية** بأنها: "تدمير جماعة قومية أو جماعة إثنية بصورة عامة) كما عرفها الفقيه السويسري الكبير

[7]. مصدر الاتفاقية: (https://Treaties.un.org).

جان جرافن (Jean Graven) بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء.[8]

الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 أول تقنين جنائي دولي لجريمة الإبادة الجماعية، ولقد حاول واضعو الاتفاقية تعريف تلك الجريمة، وبيان أركانها ومدى قوتها الإلزامية للدول الأطراف فيها.

وسوف أوضح من خلال بنود تلك الاتفاقية،[9] مفهومها للإبادة الجماعية، وذلك في أولًا، ثم أُلقي الضوء في ثانيًا على مدى التزام الدول الأعضاء في تلك الاتفاقية بتنفيذ بنودها.

أولاً: تعريف اتفاقية المنع للعام 1948 لجريمة الإبادة الجماعية

حددت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم الإبادة الجماعية بأنها تعني ارتكاب أي من الأفعال الواردة في تلك المادة، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بتلك الصفة، وحددت المادة المذكورة تلك الأفعال فيما يلي:

1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
5. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وطبقًا لنص تلك المادة فإن كل فعل من تلك الأفعال الخمسة الواردة بها يشكل في حد ذاته جريمة الإبادة الجماعية متى توفرت في هذا الفعل باقي أركان تلك الجريمة، فالقتل هو إزهاق الروح؛ ولكن لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية قتل شخص أو مجموعة من الأشخاص؛ بل لا بد أن ينتمي هذا الشخص إلى جماعة عرقية أو إثنية أو دينية أو قومية معينة، وأن يتم قتله بصفته عضوًا في تلك الجماعة، كذلك يجب أن تتوفر لدى الجاني نية إهلاك تلك الجماعة كليًا أو جزئيًا، كذلك فإن إلحاق

---

[8] راجع: جود عدنان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة تمهيدية للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

[9] المصدر السابق: (https://Treaties.un.org).

الأذى الجسدي أو الروحي الخطير يجب أن يكون المضرور من هذا الأذى عضوًا بجماعة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية، وأن يرتكب الجاني تلك الجريمة لهدف إهلاك هذه الجماعة كليًا أو جزئيًا، ومن أمثلة الأذى الجسدي أو الروحي الخطير كل أذى يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، مثل: الاغتصاب، والتعذيب، والعنف الجنسي.[10]

أما عن الظروف المعيشية فيتعين إخضاع الجاني للجماعة لتلك الظروف عمدًا بصفتها جماعة عرقية أو دينية أو إثنية لهدف إهلاكها جزئيًا أو كليًا، ومن تلك الظروف المعيشية المهلكة حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة؛ من ذلك منع المياه أو مواد الغذاء أو الخدمات الطبية أو طرد أفراد الجماعة من منازلها.[11]

كذلك تقع جريمة الإبادة الجماعية حال فرض الجاني على جماعة معينة عرقية أو إثنية أو دينية أو قومية تدابير معينة للحيلولة دون إنجابهم للأطفال؛ من ذلك استخدام ما يؤدي إلى عقم الرجال أو النساء، وأن يكون ذلك لهدف إهلاك تلك الجماعة كليًا أو جزئيًا.

كما تقع جريمة الإبادة الجماعية بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى بشرط أن يكون هدف النقل إهلاك تلك الجماعة التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال، وأن يكون سن الطفل أقل من ثمانية عشر عامًا، وأن يعلم الجاني بذلك أو أن يفترض أن يعلم بذلك.

وأخيرًا يجمع كل تلك الأفعال الخمسة أن تقع في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة لهدف إهلاكها كليًا أو جزئيًا، أو أن يكون من شأن ذلك التصرف أن يحدث بذاته إهلاك الجماعة كليًا أو جزئيًا.[12]

---

[10] راجع أ. د/ محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية نشأتها ونظامها الأساسي– دار الشروق، 2001، ص 207–210.

[11] ارتكبت إسرائيل كل تلك الأفعال بحق الشعب الفلسطيني في غزة على نحو ما تم تفصيله في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

[12] راجع أ. د/ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 210.

المطلب الثاني

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)

تم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، أولهما: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارستها لذلك الاختصاص. وفي الفرع الثاني: توضيح مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من منظور ذلك النظام.

الفرع الأول

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارستها له

أولًا: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالنص على أن يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتلك الجرائم هي:

1. الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. العدوان.

ثانيًا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

إذا كان النظام الأساسي لتلك المحكمة قد حدد في مادته الخامسة نوعية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الذي سبق ذكره في هذه الدراسة، فهذا الاختصاص النوعي للمحكمة ليس مطلقًا؛ بل هو محدد بزمن معين يرتبط بتاريخ وقوع تلك الجرائم في ضوء تاريخ نفاذ النظام الأساسي لتلك المحكمة على نحو ما أوضحته المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بالنص على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام".[13]

ويُشار إلى أن هذا الاختصاص الزمني لتلك المحكمة ليس مطلقًا؛ بل يقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب في الدول الأطراف في هذا النظام والتي اشتركت فيه قد بدء نفاذه، أما بالنسبة للدولة التي أصبحت طرفًا في النظام بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم

[13]. دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في الأول من يونيه 2002.

التي ترتكب بعد نفاذ ذلك النظام بالنسبة لتلك الدولة وفقًا للمادة 2/11 من ذلك النظام، ما لم تكن تلك الدولة المشار إليها قد أصدرت إعلانًا بقبولها هذا النظام دون أن تكون طرفًا فيه وفقًا للمادة 3/12 من هذا النظام، ويودع هذا الإعلان لدى مسجل المحكمة.[14]

ثالثًا: كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية

تباشر المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في إحدى حالات ثلاث حددتها المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة وهي:[15]

1. أن تحيل دولة طرف إلى المدّعي العام للمحكمة وفقًا للمادة (14) من النظام الأساسي حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[16]
2. أن يحيل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها ارتكاب تلك الجريمة.
3. أن يكون المدعي العام قد بدأ في مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمادة (15) من النظام الأساسي.[17]

إلا أن هذا الاختصاص تقيده وتكبله سلطة مجلس الأمن الدولي في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجري أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرًا؛ بل وله تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وفقًا للمادة (16) من النظام الأساسي.[18]

الفرع الثاني

مفهوم الإبادة الجماعية من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية مطابقًا تمامًا للتعريف ذاته الوارد في المادة الثانية من اتفاقية المنع للعام 1948، فقد عرفت المادة السادسة من نظام روما

[14] راجع نص المادتين 11، 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[15] راجع نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[16] راجع نص المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[17] راجع نص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[18] راجع نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

الأساسي الإبادة الجماعية بأنها: أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إلا أنه على الرغم من هذا التطابق في التعريف،[19] فهناك أوجه اختلاف وتباين بين الاتفاقية ونظام روما فيما يتعلق بالتطبيق والطبيعة القانونية ما يستوجب الوقوف على هذا التباين.

كذلك يتعين في هذا الصدد التفرقة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بحسبان أن كلا الجريمتين تدخل في اختصاص المحكمة ذاتها ونعالج ذلك في البندين الآتيين:

البند الأول: أوجه التباين بين اتفاقية منع الإبادة للعام 1948 ونظام روما الأساسي بشأن جريمة الإبادة الجماعية: على الرغم من تطابق الاتفاقية والنظام في تعريف مفهوم الإبادة الجماعية إلا أنها توجد فروق جوهرية بينهما. من حيث الطبيعة القانونية والتطبيق فاتفاقية العام 1948 هي اتفاقية دولية شارعة،[20] تضع قواعد عامة وتركز على مسؤولية الدول والأفراد عن جريمة الإبادة أمام المحاكم الوطنية والدولية، وتكتفي بذكر الأفعال الخمسة المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة بشكل عام، ولا تملك جهازًا قضائيًا خاصًا بها؛ بل تعتمد على محكمة العدل الدولية لنظر المنازعات بين الدول،[21] ومن حيث الاختصاص فهو وطني أو عالمي.

أما بالنسبة لنظام روما الأساسي فعلى الرغم من عدم تغيير نص تعريف الإبادة الوارد في اتفاقية العام 1948 إلا أنه أضاف بُعدًا تفسيريًا مهمًا من خلال (وثيقة أركان الجرائم) والتي أوضحت تفاصيل غير

[19] نظراً لتطابق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وفق نظام روما الأساسي مع مفهومها في اتفاقية منع الإبادة للعام 1948 لذا نحيل القارئ إلى ما أوردناه تفصيلاً لهذا المفهوم في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

[20] راجع أ. د/ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2010، ص 97.

[21] راجع نص المادة (9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية للعام 1948.

موجودة في اتفاقية العام 1948، مثال لذلك ما نصت عليه تلك الوثيقة،[22] من أن الضرر العقلي الجسيم قد يشمل التعذيب أو الاغتصاب المنهجي.

وعلى الرغم من محافظة نظام روما على تعريف الإبادة الجماعية وفق الاتفاقية لهدف ضمان استمرارية العرف الدولي؛ لكنه فعّل هذا التعريف عبر خلق آلية قضائية دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية.[23]

البند الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية: ينحصر الفرق بين الجريمتين في الهدف والقصد الجنائي فالهدف في جريمة الإبادة الجماعية (أي الضحية) ليس الفرد في ذاته؛ ولكن الجماعة التي ينتمي إليها؛ حيث يتم قتل الشخص ليس بصفته الشخصية؛ بل لكونه عضوًا في جماعة عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية لهدف إهلاكها كليًا أو جزئيًا.

أما الجرائم ضد الإنسانية فالضحية هم السكان المدنيون بصفة عامة، ولا يشترط استهداف عرق أو دين معين؛ بل يكفي أن يكون الهجوم موجهًا ضد مدنيين سواء أكانوا من العرق نفسه أم غيره. [24]

أما من حيث القصد الجنائي (الركن المعنوي) فالإبادة تتطلب قصدًا خاصًا وهو إهلاك الجماعة كليًا أو جزئيًا فإذا انتفى ذلك القصد الخاص سقطت تهمة الإبادة، أما الجرائم ضد الإنسانية فلا تتطلب سوى القصد الجنائي العام بأن يكون الجاني على علم بأن فعله جزء من هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين.[25]

---

[22] راجع بنود الوثيقة المصدر: (www.docs.un.org).

[23] راجع أ. د/ شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية – نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، 2001، ص 207-210.

[24] راجع أ. د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 571.

[25] راجع أ. د/ شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 210-213.

المبحث الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية والعقوبات المقررة لها

وفق اتفاقية عام 1948 ونظام روما الأساسي للعام 1998

تم تناول ذلك من خلال مطلبين **أولها** للأركان **والثاني** للعقوبات.

المطلب الأول

أركان جريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية منع الإبادة للعام 1948

ونظام روما الأساسي للعام 1998

تقوم الجريمة بصفة عامة أيًا كانت صبغتها داخلية أو دولية على ثلاثة أركان أساسية لا بد من توفرها مجتمعة لتحقيق الوصف الإجرامي وترتيب العقوبة،[26] وهذه الأركان هي:

1. الركن الشرعي (مبدأ المشروعية– لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
2. الركن المادي (الأفعال المكونة للجريمة).
3. الركن المعنوي (القصد الجنائي).

وجريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة دولية تتطلب ركنًا رابعًا يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويتمثل هذا الركن في أن يكون الفعل مجرّمًا بموجب قواعد القانون الجنائي الدولي. وتمت معالجة تلك الأركان الأربعة من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

الصفة الدولية والركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية

وفق اتفاقية منع الإبادة الجماعية للعام 1948 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما ذُكر سابقًا فإن جريمة الإبادة الجماعية بصفتها جريمة دولية يتعين أن يتوفر لقيامها إلى جانب الأركان الثلاثة اللازمة لقيام أية جريمة من ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنوي، ركن رابع دولي وهو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويتطلب هذا الركن أن يكون الفعل المادي للجريمة مجرّمًا بواسطة قواعد القانون الجنائي الدولي، ويوقع أضرارًا أو اعتداءً على مصلحة دولية، محمية بقواعد القانون الدولي؛ فمعيار دولية الجرائم لا يعود إلى مرتكبها أو المضرور منها؛ وإنما بمقدار اعتدائها

[26] راجع أ. د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة 1989، ص 205 وما بعدها.

وإضرارها بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية،[27] وهذا الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية نصت عليه صراحة المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره..." ومن بين تلك الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره وفق هذا النص: أ- جريمة الإبادة الجماعية.[28]

أما عن ركن الشرعية لجريمة الإبادة الجماعية والذي يمثل مبدأ المشروعية إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

فقد جاء تجريم الإبادة الجماعية صراحة بموجب المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 على أن الإبادة الجماعية سواء أكانت قد ارتكبت في أيام السلم أم في أثناء الحرب فهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وأن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.[29]

كذلك حرص المشرع الدولي على التأكيد على مبدأ المشروعية في شأن الإبادة الجماعية بالنص صراحة في المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا جريمة إلا بنص فلا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". كما نصت المادة 23 من النظام ذاته على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام الأساسي".[30]

وبذلك يمكن القول بتوفر الصبغة الدولية (الركن الدولي) وكذلك الركن الشرعي (مبدأ المشروعية) لجريمة الإبادة الجماعية وفقًا لبنود اتفاقية منع تلك الجريمة للعام 1948 وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

---

[27] راجع: د/ أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، 1986، ص 56.

[28] راجع: المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[29] راجع: نص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948.

[30] راجع: نص المادتين 22، 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية

منع جريمة الإبادة الجماعية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الركن المادي لأية جريمة جنائية سواء أكانت داخلية أم دولية هو السلوك الذي يخرج إلى حيز التنفيذ، ويتكون من ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، ثم علاقة السببية المباشرة بين السلوك والنتيجة الإجرامية؛ أي تكون النتيجة الإجرامية أثرًا مباشرًا لذلك السلوك الإجرامي.[31]

وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية وهي جريمة الجرائم في القانون الجنائي الدولي فإن ركنها المادي يرتكز على فعل أو أكثر من الأفعال المحددة حصرًا في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 والتي أكدت عليها المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويشترط وفق المادتين المشار إليها، وما أكده الفقه الجنائي الدولي لقيام الركن المادي لتلك الجريمة أن يكون ارتكاب فعل أو أكثر من هذه الأفعال موجهًا ضد جماعة (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية) بصفتها هذه وتلك الأفعال هي:

1. قتل أعضاء من الجماعة؛ أي إزهاق أرواح أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ من ذلك على سبيل المثال التعذيب البدني والاغتصاب، والمعاملة غير الإنسانية، أو التسبب في صدمات نفسية عميقة تؤدي إلى تدمير قدرة الجماعة على البقاء، سواء أكان التدمير كليًا يمحو الجماعة تمامًا من الوجود أم جزئيًا يقضي على جانب من تلك الجماعة.[32]
3. إخضاع الجماعة عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدمير جانبها المادي كليًا أو جزئيًا من ذلك حرمان الجماعة من الغذاء أو الدواء أو السكن لهدف إهلاكها فعليًا بشكل كلي أو جزئي، والتدمير الكلي كما سبق القول يقصد به المحو الكامل للجماعة، أما التدمير الجزئي أي القضاء على جانب من أعضاء الجماعة فقد اشترط القضاء الدولي لقيام الجريمة أن يكون الجزء المستهدف من

---

[31] راجع: أ. د/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

[32] رجع: أ. د/ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة النظام الأساسي للمحكمة) الطبعة الثالثة، القاهرة، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2007، ص 140-155.

الجماعة جوهريًا، سواء أكان من حيث العدد أم من حيث النوعية المستهدفة، مثل: استهداف القيادات، أو النخبة من تلك الجماعة.[33]

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة من ذلك العقم القسري والفصل بين الجنسين أو منع الزواج داخل الجماعة.
5. نقل الأطفال قسرًا من الجماعة إلى جماعة أخرى؛ وذلك لهدف قطع صلتهم بهويتهم الأصلية، وتذويبهم في ثقافة أخرى لإهلاك تلك الجماعة كليًا أو جزئيًا.

ويرى الفقه الجنائي الدولي،[34] أن جريمة الإبادة الجماعية تتسم بكونها جريمة سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية معًا؛ إذ بمجرد البدء في تنفيذ الأفعال المادية بنية الإهلاك تكتمل أركان الجريمة؛ حتى ولو لم تنجح عملية الإبادة فعليًا بالكامل. ولهذا فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على تجريم محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يجب أن تكون موجهة إلى جماعة (قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية) بصفتها هذه لهدف إهلاكها كليًا أو جزئيًا، وليس ضد أفراد الجماعة كأشخاص وهذا ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية– مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – بضرورة وجود القصد الخاص، فلا يكفي لتوفر الركن المعنوي لتلك الجريمة ارتكاب الوقائع المكونة للركن المادي مع توفر القصد العام وهو العلم والإرادة على نحو ما نصت عليه المادة 30 من نظام روما الأساسي؛ بل لا بد من توفر القصد الخاص عند ارتكاب الوقائع المكونة للركن المادي لتلك الجريمة. وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يتكون من شقين:

1. **القصد الجنائي العام:** وهو ما نصت عليه صراحة المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أنه ".... لا يسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص

---

[33]. راجع: حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) المصدر: Research Guides www.un.

[34]. راجع: د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دراسة تحليلية، دار الشروق، 2002، ص 454.

المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم" وأوضحت المادة ذاتها في فقرتها الثانية بأن القصد يتوفر لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، وعندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

كما أوضحت المادة ذاتها في فقرتها الثانية أن لفظة العلم لأغراض هذه المادة تعني أن يكون الشخص مدركًا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظتا "يعلم أو عن علم تبعًا لذلك".[35]

ويفسر الفقه الجنائي الدولي القصد العام في جريمة الإبادة الجماعية بأنه "العلم بأن الفعل سيؤدي إلى الوفاة أو الإيذاء الجسدي مع إرادة ارتكاب هذا الفعل. [36]

2. **القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية:** وفقًا لنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية ارتكاب أي من الأفعال الواردة حصرًا بهاتين المادتين من قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي خطير بهم، أو إخضاعهم لظروف معيشية صعبة، أو منعهم من الإنجاب، أو تهجير أطفالهم قسرًا؛ بل لا بد أن يتم ارتكاب هذه الأفعال أو أحدها "بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه.[37]

ويفسر الفقه الجنائي الدولي القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية بضرورة أن تتوفر النية المبيتة لمحو الجماعة المستهدفة من الوجود كليًا أو جزئيًا (بالقتل أو منع الإنجاب أو الإيذاء الجسدي أو الروحي الخطير أو نقل الأطفال قسرًا من الجماعة المستهدفة إلى جماعة أخرى).[38]

ونظرًا لكون القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية يتعلق بالنية المبيتة للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة، والنية أمر خفي غير ظاهر، ولا يمكن للمتهم الإقرار بها لذلك ذهب الفقه الجنائي الدولي إلى صعوبة إثبات توفر تلك النية، إلا أن القضاء الجنائي الدولي في المحاكمات الخاصة

---

[35]. راجع: نص المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[36]. راجع: أ. د / محمود شريف بسيوني: القانون الجنائي الدولي، الجرائم الدولية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 460-485.

[37]. راجع: المادتين 2، 6 المشار إليهما المرجع السابق ذاته.

[38]. راجع: أ. د/ محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص 460-485.

(رواندا – ويوغسلافيا) كان له الفضل في وضع ضوابط لإثبات توفر نية التدمير؛ أي القصد الجنائي الخاص، واستنادًا إلى ما خلص إليه القضاء الجنائي الدولي في هذا الشأن وضع الفقه الجنائي الدولي ضوابط لإثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، وأوضح أولًا موقف القضاء الجنائي الدولي في هذا الشأن، ثم الضوابط الفقهية للوصول إلى توفر القصد الجنائي الخاص لتلك الجريمة.

أولًا: حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية المدعي العام ضد أكاسيوا:[39]

تسأل قضاة المحكمة عما إذا كانت الأحداث التي شهدتها رواندا في العام 1994 هي نزاع مسلح بين القوات الحكومية والجبهة الوطنية الرواندية، أم أن تلك الأحداث التي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين التوتسي تمثل جريمة الإبادة الجماعية؟

وقد رأت المحكمة أن تلك المذابح تشكل جريمة الإبادة الجماعية بحق التوتسي وفقًا لنص المادة الثانية من اتفاقية العام 1948؛ وذلك لتوفر القصد الخاص الذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة التوتسى بصفتها هذه، واستندت المحكمة في ذلك إلى ما يلي:

1. أن مرتكبي تلك المجازر كانوا يهدفون إلى القضاء الكلي على جماعة التوتسي؛ وذلك وفقًا لشهادة المؤرخة المختصة بتاريخ رواندا (أليسون دي فورجي) والتي شهدت بأن ما حدث في رواندا إبادة جماعية استنادًا إلى تصريحات بعض القادة السياسيين من الهوتو وبعض الشعارات والأغاني الشعبية التي كانت تهدف إلى القضاء على التوتسي كليًا.
2. أكدت المحكمة وجود قوائم اعتمد عليها المجرمون تحمل أسماء وعناوين أفراد من جماعة التوتسي؛ بل أكد أحد أطباء منظمة أطباء بلا حدود أمام المحكمة أنه تم قتل مرضى وممرضات بالمشفى في العام 1994؛ لأن أحد الجنود كان يحمل قائمة تتضمن أسماء هؤلاء الضحايا لانتمائهم لجماعة التوتسي.

[39] (جون بول أكاسيوا): هو عمدة إحدى البلديات الرواندية أدانته المحكمة الجنائية لرواندا لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لمساهمته في قتل (2000) من التوتسي وتعريض نساء التوتسي للاغتصاب والتعذيب. راجع حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) المصدر السابق: Research Guides www.un.

ثانيًا: الضوابط الفقهية لإثبات توفر القصد الخاص (نية التدمير الكلي أو الجزئي) في جريمة الإبادة الجماعية

وضع الفقه الجنائي الدولي عدة ضوابط يمكن الاستناد إليها لإثبات توفر القصد الخاص أو نية التدمير وهي:

1. **استهداف الجماعة بصفتها:** أي تتجه النية إلى تدمير الأفراد ليس لصفتهم الشخصية؛ بل لانتمائهم للجماعة المستهدفة.
2. **نية التدمير البيولوجي:** يجب أن تتجه نية الجاني إلى الفناء المادي للجماعة المستهدفة (بالقتل أو منع الإنجاب أو نقل الأطفال قسرًا إلى جماعة أخرى) وذلك بنية تدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا، وليس بنية التطهير العرقي.
3. **معيار الجزء الجوهري:** عندما تتجه النية إلى تدمير جزء من الجماعة يجب أن يكون هذا الجزء جوهريًا وذلك إما أن يكون من حيث العدد باستهداف عدد كبير يؤثر على بقاء الجماعة، أو من حيث النوعية باستهداف القيادات والنخبة لكسر العمود الفقري للجماعة.
4. **الاستدلال من سياق الأفعال:** حيث تستدل المحكمة على القصد الخاص من خلال النمط العام للجرائم واستخدام خطاب الكراهية بما يمهد للقتل– تكرار الأفعال بشكل يوحي بوجود خطة مشتركة.[40]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية

وفق اتفاقية العام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 خالية من ثمة عقوبات محددة توقع على مرتكبي تلك الجريمة، واكتفت تلك الاتفاقية بالنص في مادتها الخامسة على إلزام الدول الأطراف بالنص في قوانينها على عقوبات جنائية ناجعة تطبق على مرتكبي تلك الجريمة.[41]

إلا أن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة محكمة يوغسلافيا سابقًا ومحكمة رواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احتوت هذه الأنظمة على عقوبات محددة حصرًا توقع على مرتكبي تلك الجريمة.

---

[40] راجع: أ. د / شريف عتلم، المرجع السابق، ص 137 وما بعدها.

[41] راجع: نص المادة الخامسة من اتفاقية 1948، المصدر السابق.

وبناءً عليه تم تناول هذا المبحث من خلال فرعين، هما: العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة في فرع أول. وفي فرع ثانٍ عرض العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المؤقتة

تناول هذا الفرع أولًا العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا. ثم العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولًا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا

نظرًا لارتكاب جرائم إبادة جماعية في بعض مناطق العالم كان لا بد من معاقبة المسؤولين عنه؛ فقد أصدر مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 93/808 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا (ICTY) لمحاكمة مجرمي الإبادة الجماعية بحق مسلمي البوسنة والهرسك والجبل الأسود المعروفة (بمذابح سربرنتيسا)[42] وفقًا للنظام الأساسي لتلك المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، يوقع على من يدان بجريمة الإبادة الجماعية أمام الدائرة الابتدائية لتلك المحكمة عقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة تختلف حسب جسامة الجريمة، فضلًا عما تملكه المحكمة من صلاحيات كالمصادرة وإعادة الممتلكات والأموال لأصحابها من الضحايا، ويمكن استئناف تلك الأحكام أمام دائرة استئنافية بالمحكمة ذاتها؛ وذلك من قبل المدعي العام أو الشخص المدان، بشرط أن يتعلق الاستئناف بأي من السببين الآتيين: الخطأ في تطبيق القانون والذي يبطل الحكم، والخطأ في الوقائع والذي يؤدي إلى إنكار العدالة ولدائرة الاستئناف تأييد أو إلغاء الحكم.[43]

كما نص النظام الأساسي للمحكمة على إمكان مراجعة الحكم، إذا تم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية، والتي كان يمكن أن تشكل أثرًا حاسمًا بالنسبة للحكم الصادر بشأنها.[44]

---

[42]. المصدر :.https: digital library.un.org.

[43]. راجع: أ. د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 840.

[44]. راجع: أ. د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 84.

ثانيًا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في العام 1994

أصدر مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 955 لسنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ضد طائفة التوتسي برواندا خلال الفترة من أول يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر من العام ذاته، وتضمن النظام الأساسي لتلك المحكمة فيما يتعلق بالعقوبات التي توقع على المدان بتلك الجرائم عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن لمدد مختلفة حسب جسامة الجريمة، فضلًا عما تملكه المحكمة من صلاحية مصادرة الممتلكات والأموال من الجناة وإعادتها لأصحابها.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين؛ يتناول أولهما العقوبات المقررة للمدان بجريمة الإبادة الجماعية، وكذلك صور الاشتراك فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو الشروع، بينما يخصص ثانيهما لبيان كيفية تنفيذ هذه العقوبات.

أولاً: أنواع العقوبات واجبة التطبيق على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وفق نظام روما الأساسي

حددت هذه العقوبات على سبيل الحصر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على أن:

1. **العقوبات الواجبة التطبيق:**

أ. يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 ثلاثين سنة.
- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ب. بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ودون المساس بحقوق الأطراف الحسنة النية.[45]

ووفقًا للمادتين 81، 82 من النظام الأساسي يمكن استئناف أحكام المحكمة في الأحوال الآتية:

1. بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقاب يمكن للمدعي العام وكذلك الشخص المدان استئنافها لعيب في الإجراءات، والخطأ في الوقائع، والخطأ في تطبيق القانون.

كذلك يمكن استئناف القرارات الأخرى التي تصدر عن المحكمة، ومنها القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو تلك المتعلقة برفض إطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة وقرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها وفق المادة 3/56 وكذلك يمكن استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها التأثير على عدالة وسرعة الإجراءات.

ثانياً: تنفيذ العقوبات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية

وفقًا للمادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة، يتم تنفيذ أحكام السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت رغبتها في القيام بذلك، وتأخذ المحكمة وهي بصدد تحديد تلك الدولة عدة عوامل منها:

1. ضرورة مشاركة الدول الأطراف في تنفيذ أحكام المحكمة على أساس مبادئ التوزيع العادل منها، على سبيل المثال: التوزيع الجغرافي العادل، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين استقبلتهم كل دولة.[46]
2. تطبيق المبادئ المقبولة عالميًا بخصوص معاملة المسجونين– رأي المحكوم عليه، جنسية المحكوم عليه وأي عوامل أخرى تراها المحكمة لازمة لضمان فاعلية التنفيذ.
3. فإذا لم تتقدم أية دولة بطلب تنفيذ الحكم، يتم تنفيذه في مؤسسة عقابية تقدمها الدولة المضيفة.

وتجدر الإشارة إلى خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من وجود قوة شرطية خاصة بها لتنفيذ قرارات المحكمة والأحكام الصادرة منها ما يضعف من قوة وسلطان المحكمة.

[45] راجع: المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

[46] راجع: أ. د/ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 577 وهامشها.

المبحث الثالث

مدى توفر أركان جريمة الإبادة الجماعية على العدوان الإسرائيلي على غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى فبراير 2026 والإجراءات المتخذة ضد إسرائيل وقادتها بشأن تلك الجريمة

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، **مطلب أول:** عن مدى توفر أركان جريمة الإبادة الجماعية على العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى فبراير 2026.

ثم تناول **مطلب ثانٍ** الإجراءات التي اتخذتها دول العالم ضد إسرائيل وقادتها، سواء أكانت أمام محكمة العدل الدولية أم المحكمة الجنائية الدولية بشأن تلك الجريمة.

المطلب الأول

مدى توفر أركان جريمة الإبادة الجماعية بحق العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى فبراير 2026

وتم تناول ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول

مدى توفر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الاعتداء الإسرائيلي على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023

بداية، فإن جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني لم تبدأ منذ عدوان أكتوبر 2023، وإنما ترجع إلى بداية الاحتلال الإسرائيلي لأرض فلسطين منذ العام 1948، بدءًا من عملية التهجير القسري والجماعي في العام 1948 والتي ترتب عليها تهجير أكثر من 70000 سبعين ألف فلسطيني، ومنعهم من العودة إلى ديارهم التي تم الاستيلاء عليها، وكذلك المذابح الإسرائيلية المتكررة في دير ياسين وغزة وغيرها من المناطق الفلسطينية في ضوء التصريحات المتكررة للمسؤولين الإسرائيليين التي تدعو إلى القضاء بشكل صريح على الشعب الفلسطيني.[47]

أما عن صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بحق شعب فلسطين في قطاع غزة والتي ارتكبها المحتل الإسرائيلي باعتدائه على سكان القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى تسطير هذه الدراسة في فبراير 2026. فإن المحتل الإسرائيلي ارتكب ذلك العدوان على سكان القطاع بوصفهم جزءًا لا يتجزأ من الهوية الوطنية الفلسطينية، تجمعهم وحدة اللغة والثقافة والتاريخ؛ فهم على هذا النحو جزء من جماعة قومية تنتمي إلى القومية العربية، كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن ارتكاب إسرائيل لتلك الأفعال إنما جاء

[47] راجع : الباحث جود عدنان، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لأفراد تلك الجماعة القومية، ومن ثم باتت أعمال العدوان الإسرائيلي على سكان القطاع تشكل بما لا يدعْ مجالًا للشك الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية للعام 1948 والمادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمن صور الإبادة الجماعية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وفقًا للمادتين المشار إليهما– قتل أعضاء من الجماعة، وقد توفرت تلك الصورة من صور الإبادة الجماعية ممثلة في المذابح التي ارتكبتها إسرائيل بقصفها لقطاع غزة؛ إذ أسفر ذلك القصف عن آلاف الشهداء والمصابين إذ بلغ عدد الشهداء حتى 16 فبراير 2026 – 72630 اثنين وسبعين ألف وستمائة وثلاثين شهيدًا، و 171726 مائة وواحدًا وسبعين ألف وسبعمائة وستة وعشرين من المصابين فضلًا عن وجود آلاف الضحايا تحت الأنقاض حتى الآن، وقد بلغت نسبة النساء والأطفال من هؤلاء الضحايا نحو 70% وفقًا لبيان صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية في غزة.[48]

كما يندرج تحت صور الإبادة الجماعية لشعب فلسطين في قطاع غزة من قبل المحتل الإسرائيلي إلحاق أذى جسدي وروحي بأعضاء من الجماعة،[49] وتكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أن عدد من بترت أطرافهم من ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة منذ أكتوبر 2023 وحتى فبراير 2026 – 30000 فقط ثلاثون ألف حالة وفق تقرير منظمة الصحة العالمية.[50]

كما بلغ عدد الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كليهما خمسة وعشرين ألف طفل وفق تقدير اليونيسف (Unicef)؛[51] وهذا يوضح قدر الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بتلك الجماعة نتيجة العدوان الإسرائيلي.

ومن صور الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة إخضاع سكان القطاع عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كليًا أو جزئيًا، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى الظروف المعيشية الصعبة التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي على سكان القطاع[52] تمثل واقعًا استثنائيًا تجاوز الحدود التقليدية

---

48. المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة الفلسطينية في غزة.
https://P.M. of Health Gaza. Palestine.

49. راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة للعام 2025 والتابعة للأمم المتحدة، وقد أكد ذلك التقرير أن إسرائيل ارتكبت أربعة من أصل 5 خمسة أفعال جرمتها اتفاقية منع الإبادة الجماعية للعام 1948، المصدر: www.docs.un.org.

50. المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (WHO). www.who.int.

51. المصدر: الموقع الرسمي لليونيسف .https://Unicesf.org/ar.

52. فرانشيسكا البانيز بشأن الإبادة الجماعية في غزة رمز الوثيقة الأممي بتاريخ A/HRC/55/173/2024/3/2025.

لمعنى الصعوبة؛ حيث يعاني سكان القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023 من تحديات وجودية تمس أدق تفاصيل حياتهم اليومية، ويتمثل ذلك فيما يلي:

1. انعدام الأمن الغذائي حيث يعتمد سكان القطاع على المساعدات الإنسانية الخارجية التي تدخل للقطاع من خلال معبر رفح المصري الفلسطيني، ومعابر قوات الاحتلال؛ وقد نقص عدد الشاحنات اليومية من 500 خمسمائة شاحنة إلى نحو خمسين شاحنة فقط؛ أي نسبة 10% من عدد الشاحنات.[53]
2. أزمة المياه والطاقة والسكن: أكثر من 95% من المياه الجوفية غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وانقطاع الكهرباء بشكل شبه دائم وانعدام مصادر الطاقة.
3. أما بالنسبة للسكن فقد بلغت نسبة المساكن المدمرة كليًا أو جزئيًا قرابة 90% من المباني منها قرابة 102076 وحدة سكنية مدمرة كليًا، وقرابة 330500 وحدة سكنية مدمرة جزئيًا، وبالنسبة للمنشآت التعليمية فقد بلغ عدد المدارس والجامعات المدمرة كليًا 143 مائة وثلاثًا وأربعين جامعة ومدرسة، والمدمرة منها جزئيًا 293 مائتان وثلاث وتسعون مدرسة وجامعة، وبالنسبة للمشافي بلغ عدد المشافي التي تعمل حاليًا جزئيًا 17 سبعة عشر مشفًى من أصل 36 ستة وثلاثين مشفى كما تم تدمير 213 مائتين وثلاثة عشر مركزًا طبيًا تدميرًا كليًا وجزئيًا.[54]
4. الانهيار الاقتصادي والبطالة: ترتب على العدوان الإسرائيلي على قطاع عزة انهيار اقتصادي تام بتدمير البنية التحتية من صرف صحي ومواسير مياه، وكذلك ارتفاع نسبة البطالة لرقم غير مسبوق عالميًا.[55]

وإذا كان من صور الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي فرض تدابير للحيلولة دون إنجاب الأطفال، أو نقل الأطفال قسرًا من الجماعة إلى جماعة أخرى لهدف التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة المستهدفة؛ فإن العدوان الإسرائيلي على غزة كشف صراحة عن توجه العدو المحتل لتحقيق هذا الهدف؛ وذلك من خلال استهداف النساء والأطفال في أعمال القصف، إذ بلغت نسبة الضحايا من

المصدر: www.un.org .

[53]. المصدر: مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية (OCHA)

Gaza Humanitarian Response/situation, Report N.67.

[54]. المصدر: مركز الإحصاء الفلسطيني الموقع الرسمي Pcbs.gov.ps.

[55]. المصدر السابق.

النساء والأطفال كما ذُكر سابقًا قرابة 70% من إجمالي عدد الضحايا والمصابين. كما بلغ عدد الأطفال القتلى 19000 تسعة عشر ألف طفل.[56] ويكفي للدلالة عن قصد العدو الإسرائيلي الإبادة الجماعية لسكان قطاع غزة أنه على الرغم من وقف إطلاق النار المعلن دوليًا منذ 11 أكتوبر 2025 فإن العدوان الإسرائيلي ما زال مستمرًا على القطاع حتى الآن، إذ بلغ عدد شهداء القطاع منذ ذلك التاريخ وحتى فبراير 2026 – 603 قرابة ستمائة وثلاثة شهداء، كما بلغ عدد المصابين خلال تلك الفترة 1618 ألفًا وستمائة وثمانية عشر مصابًا.[57]

ما يستوجب المساءلة الدولية أمام محكمة العدل الدولية بالنسبة لدولة الاحتلال، وأمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لقادة الاحتلال وجنودها الذين ارتكبوا تلك الجريمة بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة

بفعل الاعتداء الإسرائيلي على القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023

أوضحت الدراسة سابقًا أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أنها تتطلب توفر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام، وأن القصد الجنائي العام يتمثل في توفر العلم والإرادة لدى الجاني حين ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، وذلك على نحو ما أوضحته المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما القصد الجنائي الخاص فقد نصت عليه صراحة المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية للعام 1948، وكذلك المادة السادسة من نظام روما الأساسي، والتي نصت على أن يكون ارتكاب الركن المادي بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية بصفتها هذه.[58]

وقد أجمع الفقه الجنائي الدولي على صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية نظرًا لكون نية التدمير الكلي أو الجزئي لأفراد الجماعة المستهدفة أمرًا خفيًا، ومن الصعوبة أن يعترف الجاني على نفسه بذلك.[59]

---

[56] المصدر: الموقع الرسمي هيومان راتس ووتس www.hrw.org/ar.

[57] المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة الفلسطينية بقطاع غزة، المصدر السابق.

[58] راجع: المادتين الثانية والسادسة المشار إليهما، المصدر السابق.

[59] راجع: د/ شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 460-485.

إلا أن القضاء الجنائي الدولي كما ذُكر سابقًا نهض بمهمة بيان الشواهد والأسانيد التي تؤكد توفر نية التدمير؛ أي القصد الجنائي الخاص لدى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية بحق الجماعة المستهدفة، وكان هذا الاجتهاد القضائي واضحًا تمامًا في هذا الشأن حال إثبات توفر القصد الخاص (نية تدمير الجماعة المستهدفة كليًا أو جزئيًا)، وذلك في قضية الإبادة الجماعية ضد جماعة التوتسي في رواندا، والتي نظرتها وأصدرت الحكم فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[60]

وانطلاقًا من هذا الحكم خلص الفقه الجنائي الدولي إلى وضع أسانيد أدلة ثبوت لتوفر نية التدمير منها:

1. استهداف الجماعة الإثنية أو العرقية أو الدينية أو القومية بصفتها هذه، وقد توفر هذا الدليل بصورة قطعية بحق المحتل الإسرائيلي، والذي قصد بعدوانه سكان قطاع غزة بصفتهم جزءًا من الهوية الوطنية الفلسطينية، تجمعهم اللغة والتراث والتاريخ المشترك ويمثلون جزءًا من القومية العربية.
2. توفر نية التدمير البيولوجي لأعضاء من الجماعة بأن تتجه النية إلى الفناء المادي بالقتل أو منع الإنجاب بنية إنهاء وجود الجماعة كليًا أو جزئيًا، وهو ما أقدمت عليه إسرائيل بالفعل، وتوفر بحق عدوانها على سكان القطاع بالقتل المبرح واستهداف النساء والأطفال الذين يمثلون نسبة 70% من إجمالي عدد ضحايا ذلك العدوان.
3. يتحدث الفقه الجنائي الدولي كذلك عن معيار الجزء الجوهري؛ وذلك لإثبات وجود نية التدمير الجزئي واشترط لذلك بعد مراجعة حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تدمير جزء جوهري من الجماعة باستهداف عدد كبير يؤثر على بقاء الجماعة، أو أن يكون التدمير جوهريًا من حيث النوعية المستهدفة وذلك باستهداف قيادات الجماعة أو النخبة منها لهدف كسر عمودها الفقري وتعجيزها عن الاستمرار.[61]

وهذا ما فعلته إسرائيل حيث استهدفت بالقتل المباشر أعدادًا كبيرة من سكان القطاع كما أنها في الوقت ذاته تتبعت قادة القطاع بالقتل داخل غزة وخارجها.

[60]. راجع: ما سبق بيانه بشأن حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ص0 من هذا البحث.

[61]. راجع: أ. د شريف عتلم، المرجع السابق، ص 137.

4. كذلك يمكن الاستدلال على توفر نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة المستهدفة من سياق الأفعال المرتكبة؛ وهو ما خلصت إليه محكمة رواندا الجنائية الدولية من الاستدلال على القصد الخاص من خلال النمط العام للجرائم المرتكبة من ذلك استخدام أسلوب منهجي منظم، واستخدام خطاب كراهية يمهد للقتل وتكرار الأفعال بشكل يوحي بوجود خطة مشتركة مسبقة للتدمير، ومما لا شك فيه أن ما أقدمت عليه إسرائيل خلال عدوانها على القطاع من قتل وإخضاع السكان لظروف معيشية قاسية بقصد تهجيرهم جبرًا أو القضاء عليهم، كل ذلك تم بتخطيط مسبق وبأسلوب منهجي وتخطيط مشترك سبقه خطاب الكراهية ضد الشعب الفلسطيني من قبل قادة إسرائيل، وعاصر الاعتداء وسبقه؛ حيث يعود هذا المخطط المسبق إلى العام 1948[62] وتكفي الإشارة في هذا الصدد إلى تقرير مؤسسة الحق ومقرها رام الله فلسطين بشأن الإبادة الجماعية في غزة؛ إذ أسفر ذلك التقرير الحقوقي عن أن جنود إسرائيل ينفذون على أرض الواقع ما يردده ساسة إسرائيل من توجيهات تحض على الكراهية للشعب الفلسطيني؛ ما يحول تلك التصريحات من مجرد خطاب سياسي إلى دليل جنائي على القصد الخاص للإبادة.[63]

ومن جميع ما تقدم يمكن لأي منصف القول بأن ممارسات إسرائيل وعدوانها ضد الشعب الفلسطيني هي سياسات تهدف إلى القضاء على الشعب الفلسطيني وتدميره بصورة كاملة، وليست جزئية على نحو يجعل تلك الممارسات والاعتداءات ترتقي إلى جريمة الإبادة الجماعية.

[62]. راجع: عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين، دراسة في جغرافيا الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة جغرافيا الجريمة، كلية الآداب، جامعة المنيا، 2014.

[63]. راجع تقرير مؤسسة الحق بشأن الإبادة الجماعية، المصدر السابق: www.Alhaq.org

المطلب الثاني

الإجراءات التي اتخذت ضد إسرائيل لارتكابها جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة أمام القضاء الدولي

تنحصر الإجراءات التي اتخذت ضد إسرائيل لاتهامها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة في الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، والتي تختص وفقًا لنظامها الأساسي بالفصل في المنازعات بين الدول.

في حين أن أوامر الاعتقال الصادرة بحق بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي وجالانت وزير الدفاع الإسرائيلي منذ بداية العدوان على قطاع غزة صدرت من المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ضد المذكورين كأشخاص طبيعيين، وهو ما يدخل في اختصاص تلك المحكمة أوامر الاعتقال تلك المشار إليها لم تصدر لاتهام المذكورين بالإبادة الجماعية؛ بل بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتم عرض تلك الأوامر في عجالة؛ لأن من شأن صدور حكم من محكمة العدل الدولية في دعوى الإبادة المنظورة أمامها قد يترتب عليه ثبوت الإبادة الجماعية بحق نتنياهو وجالانت.

وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول: عن الإجراءات المتخذة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية. والفرع الثاني: عن أوامر الاعتقال الصادرة بحق قادة إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الإجراءات المتخذة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية

استنادًا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية للعام 1948 قامت دولة جنوب أفريقيا برفع دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 ديسمبر 2023 لانتهاك إسرائيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية للعام 1948 والإخلال بالتزاماتها الواردة بتلك الاتفاقية، بالعمل على منع تلك الجريمة بوصف العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 بأنها تنطوي على أعمال إبادة جماعية لسكان القطاع.

وقد عقدت محكمة العدل الدولية جلسات استماع علنية يومي 11، 12 يناير 2024 بشأن طلب جنوب أفريقيا اتخاذ تدابير مؤقتة ضد إسرائيل قبل الفصل في موضوع الدعوى.[64]

وبتاريخ 26 يناير 2024 أصدرت المحكمة قرارًا تاريخيًا ألزمت إسرائيل بموجبه باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب أفعال تندرج ضمن الإبادة الجماعية، وأوضحت المحكمة بأن "للفلسطينيين حقوقًا

[64]. المصدر: الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية www.icj-cij.org

معقولة في الحماية من الإبادة الجماعية" كما ألزمت المحكمة إسرائيل بضمان دخول المساعدات الإنسانية من غذاء ودواء لمواجهة المجاعة، وفي شهر مايو 2024 أمرت المحكمة إسرائيل بوقف الهجوم العسكري على رفح فورًا نظرًا للخطر المحدق بالمدنيين.

وقد ألزمت المحكمة إسرائيل بتقديم تقارير بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ أوامر المحكمة السالف بيانها، وبالفعل قدمت إسرائيل للمحكمة تقريرها الأول في 2024/2/26 وهو تقرير سري لم ينشر من جانب المحكمة.

وقد انضمت العديد من دول العالم رسميًا في الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، مثل: نيكاراجوا– وكولومبيا– والمكسيك– والبرازيل– وإسبانيا– وفلسطين– وليبيا– وكوبا– وبوليفيا– وجزر المالديف.

كما أعلنت العديد من الدول دعمها لجنوب أفريقيا في تلك الدعوى، مثل: مصر، والأردن، وتركيا. [65]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من التدابير المؤقتة العاجلة المشار إليها إلا أن البت في موضوع الدعوى بإثبات ارتكاب إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية يستغرق عدة سنوات، فقد يصدر ذلك الحكم في العام 2027 أو 2028 إلا أنه على الرغم من ذلك فإن تلك الدعوى تمثل ضغطًا سياسيًا ودبلوماسيًا وقانونيًا على إسرائيل للحد من عدوانها على قطاع غزة، فضلًا عن أن ذلك الحكم حال صدوره قد يتمكن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الاستناد إليه لإثبات ارتكاب قادة إسرائيل لجريمة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني

الإجراءات المتخذة ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

سبق البيان بأن تلك الإجراءات قد اتخذت ضد إسرائيل بسبب عدوانها على قطاع غزة والتي رأى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية– وتجاوبت معه في هذه الرؤيا الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية– أن هذا العدوان قد يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق قادة إسرائيل.

وقد مارس المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السلطة المخولة له بموجب المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية في المحكمة لإصدار أمر باعتقال بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل ويوآف جالانت وزير الدفاع السابق، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة مذكرات اعتقال بحق المذكورين بتاريخ 21 نوفمبر 2024 وما تزال تلك المذكرات سارية حتى تاريخه،

[65]. المصدر السابق: www.icj-cij.org

على الرغم من عدم القبض على أي منهما، وعلى الرغم من طعون إسرائيل لتجميد تلك المذكرات وإلغائها، وقد جاء بمذكرات الاعتقال المشار إليها أن "المحكمة خلصت إلى وجود "أسباب معقولة" تعتقد من خلالها أن المذكورين يتحملان مسؤولية جنائية عن:

1. جرائم حرب تشمل التجويع كأسلوب من أساليب الحرب.
2. جرائم ضد الإنسانية: تشمل القتل، والاضطهاد، وأفعالًا لا إنسانية أخرى في قطاع غزة.
3. المسؤولية القيادية بوصفهما مسؤولين مدنيين عن الهجمات التي استهدفت سكانًا مدنيين عمدًا.

وبذلك أصبح كل من نتنياهو وجالانت مهددين بالاعتقال حال دخولهما أراضي أية دولة من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية وعددها 124 مائة وأربع وعشرون دولة.[66] وعلى الرغم من ذلك فإن الأمل في تنفيذ مذكرات الاعتقال المشار إليها هو أمل ضعيف؛ نظرًا لعدم وجود جهاز شرطي مستقل تابع للمحكمة الجنائية الدولية قادر على تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام وقرارات اعتقال.

[66] المصدر: https://www.Icc-cpi.int.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة جريمة الإبادة الجماعية في غزة من منظور القانون الدولي في دراسة تحليلية تمت من خلال ثلاثة مباحث، عُرض فيها مفهوم تلك الجريمة وأركانها المادية والمعنوية والشرعية وفق اتفاقية منع الإبادة للعام 1948م، ونظام روما الأساسي للعام 1998م لهدف تطبيق أركان تلك الجريمة على الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 حيث أسفرت الدراسة عن انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية على تلك الاعتداءات، وتوثيق ذلك من خلال التقارير الأممية وتقارير حقوق الإنسان والمراكز الحقوقية، خاصة في الأرض المحتلة والاحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية، ومركز الإحصاء الفلسطيني بشأن ضحايا ذلك العدوان وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، وقد تبينت كذلك من خلال هذا المبحث الإجراءات التي اتخذت ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية من خلال دعوى جنوب أفريقيا لارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية ضد سكان قطاع غزة، وتم عرض الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية ضد قادة إسرائيل من مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء وكذلك وزير الدفاع السابق؛ إلا أن ذلك لم يكن بسبب جريمة الإبادة الجماعية، وإنما لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويرجع ذلك إلى ذلك صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية.

أولاً: النتائج

لقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. أن الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 تشكل جريمة الإبادة الجماعية مكتملة الأركان، وذلك وفقًا للإحصائيات الموثقة والصادرة عن جهات الاختصاص بشأن عدد الضحايا والمصابين والآثار الاقتصادية والاجتماعية لتلك الاعتداءات مع توفر نية التدمير الكلي والجزئي للفلسطينيين في غزة.
2. عدم وجود آلية تنفيذية تقوم بتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك لعدم وجود قوة شرطية تابعة لتلك المحكمة.
3. يملك مجلس الأمن حق طلب وقف أي تحقيق أو قضية منظورة أمام المحكمة لمدة اثنى عشر شهرًا وله الحق في تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها وفق المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة ما يضعف من مكانة المحكمة دوليًا، ويمنعها من تحقيق مقاصدها في إرساء العدالة الدولية.

4. توجد إشكالية فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص المتعين توفره لقيام جريمة الإبادة الجماعية، ومرجع ذلك غموض وإبهام المادة السادسة من نظام روما الأساسي، والمادة الثانية من اتفاقية 1948 فيما يتعلق بالنص على القصد الجنائي؛ إذ نصت كل منهما على أن يكون ارتكاب الفعل المادي بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو قومية إهلاكًا كليًا أو جزئيًا دون بيان أسانيد توفر هذا القصد الخاص، ما يصعب معه إثبات جريمة الإبادة الجماعية أو إدانة المتهمين بدلًا منها بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

ثانياً: التوصيات

استنادًا إلى نتائج الدراسة يوصي الباحث بالآتي:

1. إنشاء قوة شرطية للمحكمة الجنائية؛ لتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام أو مذكرات اعتقال.
2. تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يحد من سلطة مجلس الأمن الدولي في وقف التحقيقات أو القضايا المنظورة أمام تلك المحكمة.
3. تعديل نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي لوضع معايير واضحة لإثبات القصد الجنائي الخاص بما يتماشى مع المبادئ التي أقرها القضاء الجنائي الدولي.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها نظام 1948.

ثانيًا: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2010.
2. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة النظام الأساسي للمحكمة) الطبعة الثالثة، القاهرة، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 2007.
3. محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية– نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، 2001.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

1. جود عدنان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية، رسالة تمهيدية للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021.

رابعًا: الأبحاث العلمية

1. عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين، دراسة في جغرافيا الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة جغرافيا الجريمة، كلية الآداب، جامعة المنيا، 2014.
2. المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة(2025–2023) ، المجلة العصرية للدراسات القانونية، رام الله، المجلد 4، العدد 1، 2026، ص 476.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي هيومان راتس ووتس www.hrw.org/ar.
2. الموقع الرسمي لوزارة الصحة الفلسطينية في غزة.https://P.M. of Health Gaza. Palestine.
3. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (WHO).www.who.int .
4. الموقع الرسمي لليونيسف .https://Unicesf.org/ar.
5. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الموقع الرسمي https:// Pcbs.gov.ps.

سادساً: التقارير الإخبارية:

1. محمد العاصي، تقرير عن الإبادة الجماعية، قسم "ميدان"، الجزيرة نت، نشر في العام 2018 وتم تحديثه بتاريخ 2022/10/29.

سابعاً: التقارير العلمية:

1. تقرير المفوضة الأممية لحقوق الإنسان لفلسطين والتابعة للأمم المتحدة فرانشيسكا البانيز– رمز الوثيقة الأممية A/HRC/55/73 بتاريخ 2024/3/25.
2. تقرير مؤسسة الحق– رام الله فلسطين بشأن الإبادة الجماعية في غزة– صادر في أكتوبر 2024 المصدر: www.Alhaq.org.
3. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة للعام 2025 المصدر: www.docs.un.org.

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license.